



نظرية تفويض التشريع وحدودها

الباحث
سلام باقر كاظم

الأستاذ المساعد الدكتور
رزاك حسين فرهود العريايوي
جامعة الكوفة / كلية الفقه

دون تدخل بوضع ما من قبل الخالق تعالى لأنه خلقهم وحسب ثم فوض اليهم أمورهم، والذي لاقي الكثير من الاعتراضات والنقد، الا ان التفويض المراد هنا هو مسألة مستقلة تماما عن التفويض الذي يتناول في الكتب الكلامية، حيث نعني به هنا إيكال أمر تشريع بعض الاحكام التكليفية والتي لم ترد في الادلة التشريعية، أي القران والسنة، لبعض الناس اللذين خصهم الله تبارك وتعالى في إدارة شؤون المجتمع وسوس امورهم، وعلى رأسهم النبي الاكرم محمد (صلى الله عليه واله) ومن ثم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين .

من المباحث التي لازالت مادة خصبة للموائد العلمية هو مبحث تفويض التشريع، لان التفويض كمفهوم يثير في ذهن الباحثين في الدراسات الاسلامية الكثير من الغموض والريبة، من حيث شائبة التفويض الذي ذهب اليه بعض المذاهب الاسلامية والذي يقصد به إدارة شؤون المجتمع في كافة المناحي

وأدلتهم ، ثم الخروج من هذه الوريقات
بنتيجة تمثلت في الخاتمة وما توصل اليه
الباحث من خلال هذه الدراسة ، راجيا
من الله تعالى ان يهديني الى ما فيه السداد
والصواب في ما أتوصل اليه وما ابتغيه من
هذا البحث انه سميع مجيب .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
رسوله الامين محمد واله الطيبين الطاهرين
وأصحابه المنتجبين .

المطلب الاول

أدلة حق التشريع للنبي (صلى الله عليه واله)

أولا : ممارسة النبي للتشريع وأدلة النافين
له :

(أ) ممارسة النبي (صلى الله عليه واله)
للتشريع :

يتجه الفكر الاسلامي إلى إفادة الرأي الذي
يقول بأن النبي له دور في الاتجاه التبليغي
فهو شخصية مبلغة ، إذ يستقل بالتبليغ بما
يوحي اليه الله تعالى دون التشريع ، وقول
آخر وهو توسيع دائرة مهام النبي (صلى الله
عليه واله) إضافة للتبليغ في الامور التدبيرية
والولائية أي يشمل التشريع فضلا عن
التبليغ ، ولهذا عندما يبين الرسول (صلى
الله عليه واله) حكماً شرعياً قانونياً معيناً
فهو على نحوين^١ :

١ - تكون صفة النبي (صلى الله عليه
واله) ودوره في تبليغ الحكم الشرعي
المُوَحَّى إليه الى الناس ، وبحسب وظيفة
النبي (صلى الله عليه واله) تجاهه والتي

الائمة المعصومون (عليهم السلام) .
ولهذا ينزع البحث للاجابة على
الاشكالات المطروحة على الوجه التالي :
من الثابت إن التشريع هو حق ثابت لله
تعالى بمقتضى الخالقية والمديرية فهو
صاحب الحق الاوحد في تقنين القوانين
وتشريع الاحكام ، ولكن هل يثبت هذا
الحق للنبي الاكرم (صلى الله عليه
واله) ؟ ، وماهي الأدلة على ثبوته له ؟
، وماهي حدود ذلك التشريع مع فرض
ثبوته للرسول ؟ وهل يثبت كذلك للائمة
المعصومين (عليهم السلام) ؟ الآراء وفق
النظريّة الاسلامية وحسب مذهب الشيعة
الاثنا عشرية ؟ ثم هل يثبت حق التشريع
للفقهاء وفق معطيات الادلة ؟ ولا يخفى
ان الاجابة على جميع تلك الاشكالات
وتحديد مسارها وخوض غمارها من
الاهمية بمكان لإزالة الغموض حول هذا
المفهوم ، ولما لها من علاقة في الاستنباط
الفقهي ومعرفة التأصيل لهذه المسألة ،
ولهذا كان مسير البحث في ثلاثة مطالب :
المطلب الاول كان في أدلة تفويض التشريع
او ما يطلق عليه بالولاية التشريعية للنبي
الاكرم (صلى الله عليه واله) والنظر في
كونه مشرعاً ومبلغاً والكلام حول ذلك ،
اما المطلب الثاني : فهو في تفويض التشريع
للالئمة المعصومين (عليهم السلام)
والآراء والتأويلات وفق هذا المبنى ، وكان
المطلب الثالث : في الكلام حول ثبوت
حق التشريع للفقهاء من عدمه والنظر
بدقة وموضوعية مسندا على كلام الفقهاء

قال : (إن الدين للنبي (صلى الله عليه وآله) بمعنى أنه الداعي إليه و المبلغ له مثلاً، أو إن الدين لله و لرسوله بمعنى التشريع و الهداية فيدعى الناس إلى النصره...)^٥.

وهذا من أقوى الأدلة ما نسب إلى النبي (صلى الله عليه وآله) من الولاية في القرآن هو ولاية التصرف أو الحب و المودة كقوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)^٦ ، و قوله تعالى: (إنما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا)^٧، فإن الخطاب للمؤمنين، و لا معنى لعد النبي (صلى الله عليه وآله) ولياً للمؤمنين هي ولاية النصره^٨.

إن الرسول (صلى الله عليه وآله) مارس أمر التشريع وشرع بعض القوانين ، منها: أن الله تبارك وتعالى جعل الصلاة ركعتين وأضاف الرسول (صلى الله عليه وآله) ركعتين أخريين عليهما (في صلوات الظهر والعصر والعشاء) ، وركعة واحدة في المغرب ، وتشريع الرسول (صلى الله عليه وآله) هذا ملازم للفريضة الإلهية والعمل به واجب، كما جاء في الكافي : (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة.

عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: إن الله عز وجل أدب نبيه فأحسن أدبه فلما أكمل له الأدب ، ثم فوض إليه أمر الدين والأمة ليسوس عباده، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان مسدداً موفقاً مؤيداً بروح القدس، لا يزل ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق ، سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) النوافل أربعاً وثلاثين

هي النقل والبيان والتوضيح لذلك الحكم الشرعي الموحى من الله تعالى ، فيوصل الرسالة والتكاليف الإلهية إلى الناس.

٢ - وهو الوظيفة الثانية للنبي (صلى الله عليه وآله) والتي هي عبارة عن : إصدار حكم معين لم يوح إليه به ، وإنما هو تدبيراً اتخذته النبي من نفسه، بوصفه رئيساً وقائداً للمسلمين ومدبراً أمورهم؛ لغرض تحقيق مصلحة معينة تتصل بالمجتمع، دون أن يُعتبر هذا القانون النبوي جزءاً من أصل الديانة السماوية النازلة، كأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بحفر الخندق، كون ذلك حكماً تدبيرياً لإدارة الحرب، ولم يكن قد نزل عليه في الحفر وحيي، ولا اعتبرت السماء أن هذا الأمر جزء من أصل الشريعة الآتية إلى الخلق عبر الأنبياء^٩.

وقد اختلف جمهور المسلمين في حيثية التشريع وانه ممكن للنبي (صلى الله عليه وآله) ان يؤسس حكماً لا يوجد في الكتاب ، تبعا للمصلحة، أي في النحو الثاني لوظيفة النبي (صلى الله عليه وآله) التدبيرية ، وإن هذا ما ذكره علماء الامامية، إذ قال بعضهم:-

(وأما ولاية التشريع فهي ثابتة بلا ريب لقوله تعالى (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ..)^{١٠}، وقول النبي (صلى الله عليه وآله) في يوم غدير خم (ألسن أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا بلى...) وغير ذلك مما دل على ثبوت ولاية التشريع له في الاموال والانفس)^{١١}، وقد ذكر الطبطبائي في تفسيره الميزان حول هذه الآيات حيث

ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك^٩.

وأضاف الشيخ الكليني رواية أخرى عن هذه المسألة: (أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: إن الله تبارك وتعالى فوض إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم)^{١٠}.

هناك احتمالات من (تفويض الأمر للنبي) وفي كون النبي (صلى الله عليه وآله) مشرعاً، أي امتلاك الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) الحق في أن يضع حكماً يراه من المصلحة على شكل قانون للمسلمين حتى مع عدم نزول الوحي الإلهي وتعبير آخر له الولاية التشريعية، منها:

١- (تفويض أمر تشريع الاحكام الكلية والجزئية للرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) مطلقاً، أو يكون تشريعاً في بعض الموارد المحدودة والاحكام الجزئية فقط، قبل نزول الأحكام الإلهية أو ربما يكون بعد نزولها)^{١١}، وقد أمضى الله تعالى ذلك التشريع له (صلى الله عليه وآله).

٢- (قد يراد معنى آخر من التفويض وهو

تفويض أمر الحكومة والتدبير والسياسة وتربية النفوس والمحافظة على النظام العام)^{١٢}.

ويمكن أن نستخلص من هذه الاحتمالات أن الشرط الثاني من الاحتمال الاول أي (يكون للنبي (صلى الله عليه وآله) تشريعاً في بعض الموارد الجزئية والمحدودة، هو الاحتمال الاصول في تفويض الامر للنبي (صلى الله عليه وآله) والمستفاد من الروايات الواردة في باب التفويض، وهو أن النبي (صلى الله عليه وآله) قام بالتشريع في موارد محدودة بإذن الله تعالى (ولعلها لم تتجاوز حدود العشرة موارد)، وأن الله تعالى قد أمضى هذا الأمر، وبعبارة أخرى، أن الله تعالى قد أعطاه هذه الصلاحية في قيامه بالتشريع في بعض الموارد، ثم أمضى الله تعالى ما شرعه النبي (صلى الله عليه وآله) من احكام^{١٣}.

(ب) أدلة نافي حق التشريع للنبي (صلى الله عليه وآله):

هناك بعض من علماء جمهور المسلمين ممن نفى تفويض التشريع للنبي (صلى الله عليه وآله) واستدلوا بعدة أدلة سوف ابينها وابين الرد عليها، وهي كالآتي:

الاول :- (نفى جعل حق التشريع للرسول بقوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)^{١٤}، فالنبي (صلى الله عليه وآله) لا يمكن أن يأتي بتشريع من عنده مستقلاً عن القرآن)^{١٥}، وجاء في تفسير الميزان: (المراد بالهوى هوى النفس و رأيها، و النطق و إن كان

العذاب عنهم فان دوره مقتصر على التبليغ بالرسالة ، ويرد على هذا الرأي :

إن الآية الشريفة لا توجد مناسبة أو حديث عن سلب أو إعطاء حق التشريع للنبي (صلى الله عليه وآله)، أو عدم إعطائه، فأحالة الآية على مسألة تفويض حق التشريع فيها تحميل للنص، ولو سلمنا شمول الآية لذلك المعنى، فيمكن أن نقول : إن إعطاء حق التشريع للنبي (صلى الله عليه وآله)، هو من باب التدبير الإلهي ، وليس فيه إشارة الى أية استقلالية أو خروج على الإرادة الإلهية، لأن الله هو الذي أعطاه هذا الحق^{٢٠}.

الثالث :- ومن الآيات التي استدلو بها على نفي التفويض للنبي (صلى الله عليه وآله) هي قوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ)^{٢١}، يقول السيد العلامة الطبطبائي : (القصر الأول قصره (صلى الله عليه وآله) في البشرية المماثلة لبشرية الناس لا يزيد عليهم بشيء ولا يدعيه لنفسه قبال ما كانوا يزعمون أنه إذا ادعى النبوة فقد ادعى كينونة إلهية وقدرة غيبية)^{٢٢}، ان كل ما عند النبي (صلى الله عليه وآله) من كلام وتوجيهات هي مصدر الوحي الالهي وليس هناك شيء آخر .

ويقال في الرد على هذا الرأي : قد جاءت هذه الآية للرد على المشركين فيما يطلبونه من النبي (صلى الله عليه وآله) من الامور الخارقة للطبيعة والعادة باعتباره مبعوثاً من جهة قادرة على فعل أي شيء ، فيؤكد لهم

مطلقاً ورد عليه النفي و كان مقتضاه نفي الهوى عن مطلق نطقه (صلى الله عليه وآله) (....)^{٢٣}، ونتيجة ذلك ان كل ما يتكلم به النبي (صلى الله عليه وآله) هو عبارة عن احياء من الله سبحانه ولا يمكن ان يأتي بكلام في حكم ما من عنده أو من تأسيسه، ويمكن الرد عليه بما يأتي :

(إن الظاهر من الضمير (هو) في قوله تعالى : (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) يرجع إلى الكتاب العزيز، ومع فرضية أن هذه الآية شاملة لجميع ما يقوله رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأنها لا تنفي أن الله تعالى يعطي حق التشريع في بعض الموارد لنبيه ، وفقاً لضوابط يعطيه إياها عن طريق الوحي، مع اطلاع النبي (صلى الله عليه وآله) على الحكم الواقعي، وإطلاعه على الحقائق، وتعريفه بالمصالح والمفاسد، التي هي ملاك الاحكام ومقوماتها)^{٢٤}.

الثاني :- إن دور النبي هو دور تبليغي فقط ، وذلك في قوله تعالى : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ)^{٢٥}، قال الزمخشري في تفسيره لهذه الآية : (...إنما أنت عبد مبعوث لإبلاغهم ومجاهدتهم، أي: ليس لك من أمرهم شيء، أو من التوبة عليهم، أو من تعذيبهم، كقولك: لألزمك أو تعطيني حق، على معنى ليس لك من أمرهم شيء إلا أن يتوب الله عليهم فتفرح بحالهم، أو يعذبهم فتشقى منهم)^{٢٦}، وظاهر القول ان النبي (صلى الله عليه وآله) لا يتحمل شيء من المسؤولية في كبت الظالمين ، او ازاحة

الله تعالى من خلال منطوق هذه الآية ان الرسول الاكرم (صلى الله عليه واله) لا يمكن ان يخرج من صفة البشرية والقدرة المحدودة ، وكذلك اراد الله سبحانه القول لهم بان الوحي يصل الى النبي ولكنها لم تنف العطاء الالهي له بالتفويض في امر التشريع والوحي هو الذي يقرر له حق التشريع وفق قواعد وأسس^{٢٣}.

ثانيا : ممارسة النبي (صلى الله عليه واله) التبليغ :

هناك اتفاق لدى علماء المسلمين أن الرسول (صلى الله عليه واله) حافظ لما استودعه الله إياه من الوحي، ومبلغ لما حَمَلَ من تعاليم الوحي على طبق ما أُوحي إليه، فالرسول (صلى الله عليه واله) عندما يأتيه الوحي يستقبل ما يمليه عليه بدقة تامة، من غير زيادة ولا نقص، ولا خطأ، وعندما يقوم بتبليغها يبلغها على طبق ما أُوحيت إليه من دون زيادة ولا نقص ولا خطأ ولا زلل، وقد ذكر الله تعالى هذا المعنى بقوله : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾^{٢٤}، وهذا الأمر يسمى بالعصمة التبليغية^{٢٥}، ويقصد بالعصمة التبليغية أن الرسول (صلى الله عليه واله) معصوم في استيعاب الوحي ومعصوم في مجال تبليغه، فهو معصوم في الاستيعاب ومعصوم في التبليغ، يقول الطبرسي في تفسيره عن هذه الآية :

(أي وليس ينطق بالهوى وهكذا كما يقال رميت بالقوس وعن القوس وقيل معناه ولا يتكلم بالقرآن وما يؤديه إليكم

عن الهوى الذي هو ميل الطبع، وما ينطق به من الأحكام إلا وحي من الله يوحى إليه أي يأتيه به جبرائيل...) ^{٢٦}، ويقول احد المفسرين من جمهور المسلمين : (معناه أن النبي (صلى الله عليه واله) وسلم) لا يبلغ عن الله إلا شيئاً أوحى الله إليه أن يبلغه ، فمن يقول : إنه شعر أو سحر أو كهانة ، أو أساطير الأولين هو أكذب خلق الله وأكفرهم)^{٢٧}.

نعم ان بعضا من علماء غير الامامية قال : (أن التبليغ الذي لا يُعصم من الخطأ والسهو وغيرها هو التبليغ بالأحكام الشرعية التي يتلقاها بواسطة الوحي، أما سائر الاقوال والافعال فتكون معرضة للنسيان والخطأ ولربما نام النبي عن صلاة الفجر)^{٢٨}، ان هذا القول مردود ولا يمكن ان يقبل، لأنه لا ينسجم مع متبنيات عقلاء الانسانية ومعارض بنصوص قرآنية، لان النبي (صلى الله عليه واله) لا يمكن أن يخطئ في التبليغ، (فعندما يستوعب الوحي من غير الممكن أن يخطئ، وعندما يقوم بتبليغ الوحي فإنه (صلى الله عليه واله) يتقن التبليغ بحيث لا يخطئ، لذا فهو معصوم في مجال التبليغ عصمة قهرية آية لا يمكنه أن يتخلف عما يريد تبليغه)^{٢٩}، ومن تلك النصوص القرآنية آية (وما ينطق عن الهوى)^{٣٠} التي مر انفا أقوال المفسرين فيها ، ومنها ايضا قوله تعالى : (وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ)^{٣١}، وغيرها الكثير .

قد يقال : (إنَّ العقلاء يكتفون في تبليغ برامجهم التعليمية والتربوية بما يغلب صدقه على كذبه ، ويكفي في ذلك كون الرسول رجلاً صدوقاً عدلاً ، ومن المعلوم أنَّ الصدوق العادل ليس بمعصوم وليس صادقاً مائة بالمائة ، وفي نهاية الكمال)^{٣٢} ، ولأجل ذلك لا مانع من أن يكتفي سبحانه في تبليغ شرائع الأنبياء بأفراد صالحين يغلب حسنهم على قبحهم وثباتهم على زلهم دون اتصافهم بالعصمة ، وللجواب على ذلك يمكن القول : (إنَّ اكتفاء العقلاء بهذه الدرجة من الصلاح والاستقامة ، لأجل وجهين : إمَّا لعدم تمكنهم من أفراد كاملين ، وإمَّا لاكتفائهم في تحقق أهدافهم على الحد الخاص من الواقعية وكلا الأمرين لا يناسب ساحته سبحانه ، إذ في وسع المولى سبحانه بعث رجال معصومين ، وتحقيق أهدافه على الوجه الأكمل)^{٣٣} ، ثم يردف السيد العلامة الطباطبائي القول بهذا الصدد : (إنَّ الناس يتسببون في أنواع تبليغاتهم وأغراضهم الاجتماعية بالتبليغ بمن لا يخلو من قصور وتقصير في التبليغ لكن ذلك منهم يكون للمسامحة منهم في الوصول إلى الأهداف ، فإنَّ مقصودهم هو البلوغ إلى ما تيسر من المطلوب والحصول على اليسير والغض عن الكثير ، وهذا لا يليق بساحته تعالى)^{٣٤} .

إنَّ النبي (صلى الله عليه واله) إذا بلغ الحكم الشرعي خلاف الواقع عمداً أو خطأ ، فقد خرج عن وظيفته وهذا الأمر مستحيل أن يصدر من المولى تبارك

وتعالى ، لأنَّ العقل يحكم بقبحه ، وذلك (لأنَّ الله تعالى هو العالم بالأمور فلا بد من أن يختار للنبوة من يؤدي وظيفتها على أتمها وبكمالها ، والا لزم نقض الغرض ، من هنا كان الاعتقاد بعصمة النبي (صلى الله عليه واله) في التبليغ ملازماً للاعتقاد بنبوته بحيث لا يتم الاعتقاد بنبوته إلا بالاعتقاد بعصمته في التبليغ)^{٣٥} ، وفي التعبير عن إجماع الأمة على ضرورة العصمة للرسول (صلى الله عليه واله) فيما يبلغ عن الله ، يقول محمد عبده عن عصمة الرسل : (ومن لوازم ذلك بالضرورة وجوب الاعتقاد بعلو فطرتهم ، وصحة عقولهم ، وصدقهم في أقوالهم ، وأمانتهم في تبليغ ما عهد إليهم أن يبلغوه ، وعصمتهم من كل ما يشوه السيرة البشرية)^{٣٦} ، ووضح كلامه أن الأنبياء أصحاب الفطرة النقية لهم صفات تميزهم عن باقي البشر ، ولكنه لا ينزههم عن النسيان والخطأ كباقي أفراد الناس فيقول : (أما فيما عدا ذلك أي الاتصال بالسماء والتبليغ عنها فهم بشريعتهم ما يعترى سائر أفرادهم)^{٣٧} .

ومن ذلك كانت نقطة الفصل بين علماء الجمهور وبين علماء الامامية الاثني عشرية ، حيث الاعتماد على جميع ما ورد عنه (صلى الله عليه واله) في التشريع من الأفعال والاقوال والاعتقادات محل للدليل الفقهي في حجيتها ، وبين علماء الجمهور من يرى منهم تحديد الأخذ منه (صلى الله عليه وآله) في التبليغ عن الأحكام الواردة عن نص دون غيرها .

من الناس، لان العبادات لا مجال فيها لأي تصرف حيث انها توقيفية من جميع الجهات سواء الأجزاء والعدد والشرائط، ويمكن له (صلى الله عليه واله) ان يتدخل في تنظيم الامور التدبيرية ويضع لها القوانين الخاصة بما هو خارج التبليغ^{٤٢}، يقول الشهيد الاول : (.. تصرف النبي (صلى الله عليه واله) تارة بالتبليغ وهو الفتوى، وتارة بالإمامة كالجهاد والتصرف في بيت المال، وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين..)^{٤٣}، واتفق معه في هذا الرأي السيوري المعروف بالفاضل المقداد^{٤٤}.

وفصل الشيخ النائيني في مراتب الولاية في التشريع أو التفويض الى انها ثلاث مراتب : المرتبة الاولى وهي المرتبة العليا تكون مختصة بالنبي (صلى الله عليه واله) وأوصيائه الطاهرين من الائمة المعصومين (عليهم السلام)، وغير قابلة للتفويض إلى أحد، والمرتبتان الاخرتان : منها ما تكون قابلة للتفويض، والاخرى : تكون غير قابلة للتفويض، أما غير القابلة فهي كونهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم بمقتضى الآية الشريفة: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ)^{٤٥}، وأما القابلة للتفويض فقسم يرجع إلى الأمور السياسية التي ترجع إلى الانظمة والقوانين في البلاد وانتظام العباد وسد الثغور... وقسم يرجع إلى الإفتاء وتولي منصب القضاء^{٤٦}، ويميل السيد الخميني (ره) الى أن هناك ثلاثة مناصب للنبي الخاتم (صلى الله عليه واله) قد أختص بها وهي :

أما من ناحية التفويض للرسول (صلى الله عليه واله) في التبليغ أي ان يكون له دور في تبليغ عن بعض الاحكام التي لم ترد عن الله تعالى بنص آية ، فوقع الكلام بين علماء الامامية ، في كيفية شرح الروايات التي دلت على التفويض في التبليغ للنبي، والجمع بينها وبين ما دلّ على أن التشريع بيد الله تعالى وحده وأن النبي (صلى الله عليه واله) ليس له دورا في التشريع لان وظيفته التبليغ عن الله تعالى فقط.

والظاهر أنه لا خلاف بينهم في أن للنبي (صلى الله عليه واله) الولاية على الأحكام وقد أذن له الله سبحانه في التصرف فيها، وقد قال تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)^{٣٨}، وقال: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)^{٣٩}، يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ ، من قسمة غنيمة أو فيء ،) (فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ) عن أخذه منها (فانتَهُوا) عنه، والأجود أن يكون عاماً في كل ما أتى رسول الله (صلى الله عليه واله) وسلم) ونهى عنه ، وأمر الفيء داخل في عمومهم^{٤٠}، وعلى وفق المصلحة التي يراها للمسلمين، ووظيفة التبليغ له (صلى الله عليه واله) لا يكون فيها غير ما أراه الله تعالى في تبليغ حكما معينا^{٤١} . ويرى بعض العلماء أن هناك خلطاً بين النبي (صلى الله عليه واله) كمبلغ للأحكام الشرعية، وبين النبي الحاكم ورئيس الدولة وقائد للمجتمع ورب للأسرة ،وكإنسان يتفاعل مع محيطه وحياته ومع معاشريه

وحقيقة التبليغ، (وهل هي تشبه وظيفة سائر الناس في التبليغ والإبلاغ، على نحو الرواة الذين تقتصر وظيفتهم على نقل الالفاظ من دون دراية تامة في معرفة تمام معاني التشريعات وحقائقه).

ان هذه النظرة للائمة (عليهم السلام) يترتب عليها آثار عقائدية مهمة ومفصلية والتي منها^{٤٩}:

أولاً: من اهم الآثار التي تترتب على ذلك هو: (إنتفاء شرط العصمة في الرسول (صلى الله عليه واله) والإمام في التبليغ للأحكام والتشريعات، لأنه حينئذ يكفي الصدق بمعنى العدالة في ذلك، حيث إن هذه النظرة ستكون تغييراً لأصل التبليغ النبوي والتبليغ بواسطة الامام المعصوم)^{٥٠} ، وعلى هذا استدخل بعض التصرفات النبوية في اطار السؤال بانها صحيحة ام خاطئة ثم تسري الى التشكيك في صدقه (صلى الله عليه واله) ويلزم على ذلك كله نقض الغرض من النبوة.

ثانياً: ومن الامور العقائدية المهمة التي تترتب: (الاتحاد في المرتبة بين النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) وبين الآخرين من الناس الذين يعرفون جملة من الاحكام مما أثار عن الرسول (صلى الله عليه وآله) وعنهم (عليهم السلام)^{٥١}. ثالثاً: وكذلك تترتب مسألة هي: (إطلاق مصطلح الرواة على الائمة (عليهم السلام)، وبالتالي فعلمهم منحصر في ما نزل في الكتاب دون التأويل، وبالمحكم دون المتشابه، وبالتالي محدودية علم الائمة في

(المنصب الاول: هو منصب النبوة والرسالة، أي تبليغ الأحكام الإلهية من الأحكام الوضعية والتكليفية حتى أرش الخدش وبحسب وظيفته كمبلغ للتشريع، والثاني: هو منصب السلطنة والرئاسة والسياسة؛ لأنه سلطان من قبل الله تعالى، والأمة رعيته وهو سائس البلاد ورئيس العباد واليه توكل جميع الامور الحكومية في دولته آنذاك، اما الثالث: فهو منصب القضاء والحكومة الشرعية، وفصل الخصومة والقضاء بين الناس، وبسط العدالة الاجتماعية)^{٥٢}.

المطلب الثاني تفويض التشريع للائمة (عليهم السلام)

إن صلاحية التشريع أو التفويض في التشريع للائمة (عليهم السلام) متفرعة عن ولاية النبي (صلى الله عليه واله) بعد وضوح أن المشرع الأوّل هو الباري تعالى، إلا أنه وقع الكلام في ثبوت هذه الصلاحية والمقام لهم (عليهم السلام) في مدار محدود تابع لتشريع الله تعالى، وفي ظلّ التشريعات الإلهية، كما قد وقع الكلام في حقيقة وساطة الأئمة (عليهم السلام) عن الله ورسوله، أي في حقيقة تبليغ الأئمة عن الرسول (صلى الله عليه وآله)، وفي ماهية الطرق والمنابع التي يأخذ منها الرسول والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين^{٥٣}.

فلابدّ من إقامة البحث في ذلك ليتبين لنا حقيقة جعل القوانين وسنّ الأحكام

توضيح ما يسهل على الآخرين توضيحه من التشريع وحول ما دلّ من الآيات)^{٥٢}، ومن الواضح ان الكلام حول التفويض في التشريع لأحكام الأئمة (عليهم السلام) متفرع عن التسليم بأحقية النبي (صلى الله عليه واله) في ذلك ، وقد أتضح فيما تقدم أن هذا الامر محل خلاف بين الفرق الاسلامية، وعليه فمن الواضح ان مناقشة أحقية الأئمة المعصومين عليهم السلام في التفويض بحكم السالبة بانتفاء الموضوع بالنسبة لجمهور المسلمين ، فالكلام هنا يتركز بآراء فقهاء الامامية .

ان الشيخ الكليني عقد باباً بعنوان (باب تفويض الأحكام إلى النبي والأئمة عليهم السلام) وذكر فيه نصوصاً واضحة الدلالة على مشرعية النبي والأئمة المعصومين^{٥٣}، كما سوف يأتي في المبحث الثالث من هذه الاطروحة ان شاء الله تعالى، ووقع الكلام بين علمائنا الأعلام ، في كيفية شرح تلك الأخبار والجمع بينها وما دلّ على أن تشريع الأحكام بيد الله وأن النبي قد بلغ الشريعة كلها، والظاهر أنه لا خلاف بينهم في ان للنبي (صلى الله عليه واله) الولاية على الأحكام وأنه قد أذن له الله في التصرف فيها^{٥٤}، كما في قوله تعالى : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)^{٥٥}، وقال جل اسمه : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)^{٥٦}، أورد الشيخ النائيني مفهوم الولاية على التشريع وخصوص حق التفويض للأئمة (عليهم السلام) حيث انه (أثبت أن ولاية التشريع ثابتة لهم من

الله تعالى بمعنى انه سبحانه قد أوكل اليهم شؤون الناس وتديرها، وانهم اولى بالناس شرعا في كل شيء في اموالهم وانفسهم)^{٥٧}، وتطرق استاذ الفقهاء والمحققين السيد الخوئي (ره) الى هذا المعنى من التفويض للأئمة حيث يقول : (الظاهر أنه لا شبهة في ولايتهم على المخلوقين ، كما يظهر من الاخبار ، لكونهم (عليهم السلام) واسطة في اليجاد وبهم الوجود، بل لهم الولاية التكوينية لما دون الخالق)^{٥٨}، حيث يثبت هذا القول ان الولاية في التشريع لإدارة شؤون المخلوقين من الامور الثابتة من خلال الاخبار .

ويقول السيد الميلاني : (إن مقتضى الأدلة العامة القائمة على ثبوت كل ما كان للنبي (عدا النبوة) لأمر المؤمنين والأئمة من بعده، والأدلة المستفيضة الخاصة بالتفويض، ثبوت هذا المنصب للأئمة من النبي (صلى الله عليه وآله)^{٥٩}، وقد تطرق الشيخ مكارم الشيرازي الى حقيقة التفويض في التشريع للأئمة (عليهم السلام) حيث قال: (بالرغم من أن الأئمة المعصومين عليهم السلام كانوا مؤيدين بروح القدس ولم يصدر عنهم أي خطأ أو انحراف إطلاقاً ، إلا أنهم لم يصدروا تشريعاً جديداً)^{٦٠}، والسبب في ذلك انه (بعد إكمال الدين ، فإن جميع التشريعات الحكيمة التي تحتاجها الأمة قد تمّ تشريعها ولم يبق مجال لأي تشريع جديد إلى يوم القيامة وطبقاً للروايات الكثيرة التي قد تصل إلى حد التواتر في

وجعل تطبيق مصاديقها الجزئية المتشعبة على عاتق النبي (صلى الله عليه واله) من باب اللطف والمنة وتلك المصاديق هي دائرة ولايته على الاحكام، وهذه المرتبة في شؤون الدين تثبت كذلك للائمة (عليهم السلام) فيما ينقلونه ويبلغونه عن رسول الله (صلى الله عليه واله)^{٦٣}، ويفهم من هذا الرأي أن الله تعالى أنزل جوهر الاحكام الشرعية والقوانين الكلية فقط دون تفاصيل الاحكام، مثل ان الله تعالى أنزل حكم فرض الزكاة أو الصلاة، ثم قام الرسول (صلى الله عليه وآله) بتطبيق مصاديقها الجزئية في احكامها بالكيفية المعروفة، وهكذا^{٦٤}.

ويؤخذ على هذا الرأي : (ان الله تعالى انزل كثيراً من الأحكام بتفاصيلها وخصوصياتها من الله تعالى على الرسول (صلى الله عليه وآله) والآيات صريحة في ذلك كقوله: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...)^{٦٥}و(السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...)^{٦٦}، و(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...)^{٦٧}... الخ، أن المقصود من التفويض اجمالاً، هو أن الله تعالى بعد أن أنزل أحكاماً، وشرع المنظومة التشريعية القانونية بكل تفاصيلها فوَّضَ للرسول (صلى الله عليه وآله) إن يزيد او ان ينقص فيها بعض الشيء، فالصلاحية في التوسعة أو التضييق أو تقنين بعض القوانين التي يحتاجها في بعض المسائل الاجتماعية)^{٦٨}.
الرأي الثاني : إرادة الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) تؤدي الى وجوب الفعل : من الآراء ايضاً ما قاله الشيخ النائيني في رده

هذا المعنى واثباته)^{٦٩}، ومما تقدم من تلك الاقوال للفقهاء الكرام يتضح ان مسألة التفويض في الاحكام الشرعية للائمة من الامور المختلف بها عندهم بحسب قراءتهم للأخبار والروايات التي ذكرت التفويض^{٧٠}.

تأويلات وآراء في مسألة التفويض للائمة (عليهم السلام) :

هناك بعض الاحتمالات والأقوال في بيان مسألة التفويض للائمة (عليهم السلام) في تشريع الاحكام، ولا يقصد من التفويض أن لا قدرة لله تعالى على أمر الخلق وانه فوَّضَ ذلك إلى النبي أو الأمام، وصار بمعزل عن أمر خلقه، أو انه تعالى خلق الخلق وفوض اليهم امورهم ولم يتدخل بها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وقد ذكر جملة من الفقهاء بعض الآراء الخاصة بتفويض الاحكام الشرعية اليهم (عليهم السلام) منها :-

الرأي الأول : جوهر الاحكام الشرعية والقوانين هو المنزل فقط :

إن أعمال ولاية الرسول (صلى الله عليه واله) في الاحكام الشرعية الصادرة من الله تعالى، انما هي من باب المنة والعطية الالهية، وهذه المنزلة المهمة للنبي (صلى الله عليه واله) في شؤون التشريع للأحكام تمثل نوع من المصادقة أي تجسيد المصاديق للمسائل الكلية الواردة في الشريعة على وفق تشريعات الاحكام الالهية، وبعبارة اخرى يمكن ان نقول ان الله تعالى انزل جوهر الاحكام الكلية فقط

على من أشكل على تفويض النبي وأهل البيت (عليهم السلام) حيث يقول صاحب الاشكال : (بعد الفراغ عن أن النبي (صلى الله عليه وآله) لا ينطق عن الهوى، فما معنى كون الفرض منه أو الحكم بحسب تفويضه في قبال فرض الله) ^{٦٩}؟، فيرد عليه الشيخ النائيني : (بفرض أن تكون إرادة النبي (صلى الله عليه وآله) توجبُ فعلاً على المكلف بنفسها لوجوبها، فأُن ذلك لم يكن مستبعداً بمقتضى تفويض أحكام الدين إليه (صلى الله عليه وآله) الذي هو ثابت بالإجماع والضرورة، وحينها يكون كيفية الوجوب تابع لإرادته، فإذا تعلقت إرادته بتقييد الواجب بشيء فلا محالة يكون مقيداً به) ^{٧٠}.

ويمكن توضيح قوله بشكل آخر وبمثال من الواقع وهو: التمثيل بولاية الأب والأم، فلو فرضنا أن ابنهما فعل فعلاً فيه مقتضى الإباحة فإنه سيتحول إلى واجب في حال كان تركه موجباً لإيذائهما، والأقرب في التمثيل إرادة المولى، فإنها سبب وجوب الفعل على العبد من غير تقييد بكونه يتأذى بالترك، فنفس إرادة الأبوين أو المولى كانت سبباً لوجوب الفعل على الابن أو العبد، وكذلك (بل أولى منه) إرادة النبي أو الإمام، (أن إرادة المعصوم وتصرفاته في الأشياء مما ترجع أولاً وآخراً إلى التحكم بالنفس والمال الرجعة إلى مصلحة النوع الانساني، وما دام الأمر كذلك فأُن سلطنة المعصوم على الرعية لا يعني أنها استعبادية كسلطنة السيد على مملوكه

الجائز له التصرف فيه لمحض التشهي من دون ارتكابه لمحرّم بحقه بل انها سلطنة ولائية ترعى شؤونهم ومصالحهم) ^{٧١}، وقد ورد في السنة الشريفة ما يوافق هذا المعنى في حديث الغدير المتواتر عند الخاصة والعامة، والذي جاء في (ما رواه البراء بن عازب عن الرسول (صلى الله عليه وآله) أنه قال بعد أن أخذ بيد علي : أَلستم تعلمون أي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا : بلى، قال : أَلستم تعلمون أي أولى بكل مؤمن من نفسه، قالوا : بلى ، قال ، فأخذ بيد علي ، فقال : اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم والي من والاه ، وعاد من عاداه ..) ^{٧٢} ، فلما كان الخطاب يتضمن الاولوية بالمؤمنين من أنفسهم ، فتكون بقية الامور شاملة من باب أولى كالمال مثلاً ، وبالتالي فأُن إرادة الامام المعصوم (عليه السلام) وحياته عند التعارض أو التزاحم تكون أولى من سائر الناس بل في جميع الأمور والأحوال ، فله سلطة مطلقة على الرعية في انفسهم واموالهم مجعولة من قبل الله تعالى وأن تصرفه نافذ مطلقاً بمعنى انه ليس مقيداً او مختصاً بأوامر الشريعة بل يسري الى الامور العرفية والشخصية لان النصوص الواردة في تلك الولاية غير مقيدة بشيء دون شيء وحال دون حال ^{٧٣} .

قال الزمخشري في تفسيره لقوله تعالى : (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) ^{٧٤}، (النبي أولى بالمؤمنين) في كل شيء من أمور الدنيا والدين ، (من أنفسهم) ولهذا

أطلق ولم يقيد، فيجب عليهم ان يكون أحب اليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها)^{٧٥}، وجاء في مسند أحمد بن حنبل: (عن زهرة بن معبد عن جده قال كنا مع النبي (صل الله عليه واله) وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال: والله لأنت يا رسول الله أحب الي من كل شيء إلا نفسي، فقال النبي (صلى الله عليه واله): لا يؤمن أحدكم حتى أكون عنده أحب اليه من نفسه، فقال عمر: فلأنت الآن والله أحب إلي من نفسي، فقال رسول الله: (الآن يا عمر)^{٧٦}.

أختلفوا في ثبوت الولاية العامة للفقهاء ودورها الواسع في جميع الامور التي تحيط بالمجتمع الانساني، وكانت شدة الاختلاف بينهم فيما اذا كانت ولايته عامة، فهل هي كولاية المعصوم المطلقة الشاملة للأنفس والأموال أم لا؟ علما أن المناصب المتصورة للفقهاء ثلاثة هي: منصب الإفتاء، ومنصب القضاء، ومنصب الولاية على الاموال والنفوس^{٧٨}.

ان منصب الافتاء للفقهاء الجامع للشرائط لا أشكال في ثبوت حجية ولايته في ذلك المنصب وعدم وجود الخلاف بشأنه، (وأن فتوى الفقيه حجة على نفسه وعلى مقلديه فتكون له ولاية في الاحكام حيث يفتي بوجوب شيء أو حرمة أو بصحته معاملة أو فسادها فيجب على مقلديه اتباعها)^{٧٩}، لان استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية من أولى وظائف الفقيه، (وأما القضاء فهو أيضا لا أشكال في ثبوت حجيته وولايته ونفوذ حكمه وهذا مورد اتفاق كما هو واضح فتكون للفقهاء ولاية القضاء قطعاً)^{٨٠}.

يرى الشيخ النائيني أن للفقهاء حق الإفتاء والقضاء وكل ما يكون راجعاً إلى شؤون القضاء، كأخذ المدعى به من المحكوم عليه، وحبس الغريم المماطل، والتصرف في بعض الأمور الحسبية كحفظ مال الغائب والصغير، ونحو ذلك، كالحكم بثبوت الهلال، والفصل في الديون والمواريث؛ كل ذلك لولايته على هذه الأمور^{٨١}، وأما ولاية الفقيه على الاموال

المطلب الثالث التشريع والفقهاء

إن مسألة التفويض في التشريع من المسائل التي تكلم بها العلماء كثيرا من حيث ثبوتها لما سوى الخالق تبارك وتعالى كالنبي (صلى الله عليه واله) أو الامام (عليه السلام) الا انها توقفت عند الفقهاء حيث من الثابت (ان الفقيه الذي يستنبط أحكامه الظاهرية من الادلة الشرعية لا يمكن له أن يضيف حكماً أو يلغي آخر من تلقاء نفسه، فليس له ولاية تشريعية، الا ان دور الفقيه يختلف باختلاف المتبنيات الفقهية المعتمدة على الادلة، في من له الولاية الخاصة وبين من له ولاية الفقيه العامة)^{٧٧}.

لا خلاف بين فقهاء الامامية أن للفقهاء المجتهد الجامع للشرائط ولاية خاصة تتعلق بالأمور الحسبية والافتاء، ولكنهم

يقول : (يمكن أن تظهر ثمرتها في زمن الغيبة، بطلب الفقيه لها بناءً على وجوب إجابته، لعموم نيابته كما حكاه الشهيد)^{٨٥}. ويقول الشهيد الثاني في كتاب الوصية في تعريف الحاكم الذي إليه الولاية : (والمراد به السلطان العادل، أو نائبه الخاص، أو العام مع تعذر الأولين، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل وإنما كان حاكماً عاماً لأنه منصوب من قبل الإمام...) ^{٨٦}، أن الاخبار التي ذكرها الرواة كثيرة والتي بين مقاصدها الفقهاء لإثبات الولاية العامة للفقيه والتي تتيح له أحقية تولي منصب بمسؤوليات ومهام الامام المعصوم كالأحكام والتدابير، وهذه الاخبار من جهة تمثل كونها أدلة وقرائن أو مؤيدات على شمول الفقيه بمنصب الولاية العامة المطلقة، وهكذا منصب يتيح له تشريع قوانين واحكام وان قيل انها بالحكم الثانوي، وقد استدل بروايات كثيرة على ذلك سأتطرق الى اهمها ان شاء الله تعالى، وان كان عمدتها هي رواية عمر بن حنظلة وهي كالآتي :

أولاً : ما رواه السكوني في موثقته، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله) : (الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله : وما دخولهم في الدنيا ؟ قال : إتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم)^{٨٧}، وتقريب الاستدلال بهذه الرواية : انه يستدل المثبتون لولاية الفقيه بهذه الرواية بحكم ضرورة العقل بوجوب

والانفس فهو محل نقاش وخلاف، فمسألة الولاية العامة على الامة هل تكون ثابتة للفقيه كإقامة حكومة وتدير الشؤون العامة للمسلمين ، شأنه بذلك شأن الامام المعصوم باعتبار ان الفقيه خليفة ونائب له أم لا تكون ثابتة ؟ ، يقول السيد الخوئي (ره) : (إن الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل، وإنما هي مختصة بالنبي والأئمة المعصومين (عليهم السلام)، بل الثابت حسبما يستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه، وحجية فتواه)^{٨٨}، أي انه ليس للفقيه حق التصرف في أموال القصر أو غير ذلك مما هو من شؤون الولاية، إلا في الأمور الحسبية، بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه أو بوكيله وانعزال وكيله بموته لان الوكالة تلغى بموت الموكل، وذلك من باب الأخذ بالقدر المتيقن للتصرفات ، لعدم جواز التصرف في مال أحد إلا بإذنه، كما أن الأصل الثابت عدم نفوذ تصرفات الفقيه^{٨٩}.

لكن هناك من الفقهاء من يختلف مع هذا الرأي كما ورد عن الشهيد الاول في أحكام الزكاة حيث قال : (.. يجب دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه مع الطلب، وإلا استحب، وفي الغيبة إلى الفقيه المأمون، ولا سيما الأموال الظاهرة، المقصود منها المواشي والغلات في مقابل الأموال الباطنة أي الدراهم والدنانير)^{٩٠}، ويستظهر من كلامه أن مقام الفقيه في عصر الغيبة مقام الإمام المعصوم (عليه السلام) ، ومما يؤيد هذه الدعوى كلام صاحب الجواهر حيث

(عليهم السلام) لان الائمة في هذه الامة بمنزلة الانبياء الذين كانوا في الامم السابقة من جهة أنهم يأخذون علمهم عن الله سبحانه بلا واسطة، وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى: (وعلمناه من لدنا علماً)^{٩٢}، واذا قلنا بأن المقصود من العلماء هم الفقهاء في عصر الغيبة فإن مقتضاه وجود مناسبة مشتركة بحسب الظاهر وهي الدعوة وتبليغ الاحكام أو وجوب اطاعة الفقهاء في التبليغ والتنفيذ كما تجب إطاعة الانبياء كذلك بعد القطع بانه لم يرد ما يثبت تنزيل الفقهاء منزلة المعصوم من جميع الجهات^{٩٣}.

ثالثاً: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (العلماء حُكّام على الناس)^{٩٤}، ان هذه الرواية ضعيفة للإرسال، ويمكن تقريب الاستدلال: (ان مقتضى الحاكمية هي الولاية العامة على الناس لأن الحاكم من يقيم الحدود والقصاص والتعزيرات ويتعامل وفق المصالح العامة في حفظ النظام وتبدير شؤون الأمة في حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية)^{٩٥}.

ورغم ذلك التقريب الظاهر من الحديث وبقطع النظر عن ضعفه الواضح للإرسال، (فإن وظيفة العلماء في حاكميتهم على الناس وفقاً للأسس الشرعية والقوانين وهي القدر المتيقن من وظيفة النائب الخاص الذي يبعثه المعصوم الى الامصار كوال عليها، الا انه لا يملك الولاية العامة التي تدخل في التصرف بأموالهم وأنفسهم ولا تجب طاعته في أمورهم الشخصية

تصدي الفقهاء باعتبار أهليتهم لقيادة الامة وحفظ نظامها ورعاية مصالحها وتبدير شؤونها، ولا يكون ذلك بنيابتهم عن المعصوم بتبليغ الرسالة وبيان الاحكام فقط بل لابد من اجراءات تنفيذية تعتمد على وجود قيادة شرعية عادلة وحكيمة وقادرة على تنظيم حياة الناس، ولهذا صار الفقهاء امناء الرسل ليس بلحاظ كونهم مؤتمنين على النقل عنهم بل باعتبارهم التمثيل الكامل في القضاء والحاكمة وتنفيذ الاحكام وإقامة الحدود وحفظ بيت المال^{٩٨}.

وقد يرد عليه: أن تحمل الامانة واداءها لا يستدعي التفويض العام للفقهاء بحيث يكون كل ما فوض الى الانبياء قد فوض للفقهاء على نحو مطلق كما لا يؤدي الى خلل في العمل الحكومي لو قلنا بتفاوت مراتب الولاية بين الانبياء والفقهاء بحيث ترقى مرتبة ولاية الفقهاء الى مرتبة ولاية المعصوم، كما أن هذه الرواية لا دلالة فيها على التفويض الى درجة الاستقلال في التصرفات المالية والانفسية^{٩٩}.

ثانياً: قال رسول الله (صلى الله عليه واله): (علماء أمتي كأنبيا بني إسرائيل)^{٩٠}، فقد وردت بسند ضعيف فضلاً عن الارسال، وتقريب الاستدلال: (إن علماء الامة الاسلامية ينزلون منزلة أنبياء بني إسرائيل من حيث الولاية، فما كان يتولاه النبي من جميع الامور فهو ثابت للعلماء ايضاً)^{٩١}. ولكن عند التدقيق والنظر يمكن القول: انه قد فُسر العلماء في الحديث بالائمة

٩٦، مع الالتفات الى أن مسألة الحاكمية الواردة في الحديث لا تتركز على الولاية العامة بمعناها الواسع العام، وان القضايا والحوادث التي تقع بين الناس يكون لها معالجات كثيرة، كالرجوع الى العناوين الثانوية مثل الضرورة والخرج، وتقديم الالهم على المهم عند التزاحم، وهذه المساحة الواسعة لا يحتاج بعدها الفقيه الى استعمال الولاية بمعناها الذي تمثل سلطة وحاكمية المعصوم العامة.

رابعا: ما رواه ابن بابويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن أسحاق بن يعقوب أنه قال: سألت الشيخ الكبير أبا جعفر محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: (.... وأما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم ..) ٩٧، ومن أبرز ما أستدل به على ولاية الفقيه العامة هو هذا التوقيع، إلا أن سنده ضعيف بسبب جهالة كل من أسحاق بن يعقوب ومحمد بن محمد بن عصام، كما قال السيد الخوئي: (وكذلك الحال في التوقيع الشريف فإن في سنده أسحاق بن يعقوب ومحمد بن محمد بن عصام ولم تثبت وثاقتهم، نعم محمد بن محمد شيخ الصدوق إلا أن مجرد الشيخوخة بمثابة لا يقتضي التوثيق أبدا) ٩٨، ورغم ذلك يمكن تقريب الاستدلال على هذا التوقيع رغم علته السندية فيقال:

(إن التوقيع ناظر الى الحوادث مطلقا فتشمل الاحكام الصادرة عن الفقيه بمختلف الموضوعات باعتباره مفت وقاض وحاكم، فهم حجة على الناس بتنصيب الامام المعصوم (عليه السلام) والامام حجة الله، لذا فإن لازم الحجة أن يكون مرجعا عاما في عموم الموضوعات وحكمه نافذ في جميع ما يصدر منه حتى الاحكام التي تخص الانفس والاموال والاعراض، وبذلك تكون من حقهم الولاية العامة في حفظ النظام وإقامة الحكومة وتدير شؤون البلاد والعباد) ٩٩. ولكن يمكن القول: (ان دلالة التوقيع لا تخلو إما ان تكون مجملة لكثرة الاحتمالات الواردة في تفسيره ومن دون ترجيح فيبطل الاستدلال للإجمال، أو يرجع فيه الى القدر المتيقن وهي ولاية الفقيه في الفتوى والحكم مشفوعا بقرائن داخلية وخارجية تفيد مرجعية الفقهاء في الفتوى والحكم) ١٠٠، ويضاف في محل التفصيل على ذلك: قصور دلالة التوقيع على سعة التصرف من قبل الفقهاء بنفس سعة تصرف المعصوم، فتكفي الفقيه ولايته العامة التي تكون ادنى من المعصوم رتبة، من دون الحاجة الى استعمال الولاية على الانفس والاموال التي ثبت قطعاً عدم جواز التصرف بها من دون إذن ورضا اربابها على الوجه الشرعي، لأنها تتنافى مع الاصل القاضي بعدم ولاية احد على احد الا ما خرج بدليل، وعدم وجود الدليل على ثبوتها لغير المعصوم (عليه السلام) ١٠١، (أن مورد التوقيع هو

علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله)، قال: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا، فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال: (الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر)^{١٣}.

والمشهور بين الفقهاء ان هذه الرواية مقبولة، والحديث المقبول (هو الحديث الذي تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون من غير الالتفات الى صحته من عدمها وهو من انواع الضعيف)^{١٤}.

يقول الشهيد الثاني: (والمقبول كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين من أصحابنا وأمرهم بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم، وعرف أحكامهم)^{١٥} وانما سمي بالحديث المقبول: (لان في طريقه محمد بن عيسى، وداود بن الحصين، وهما ضعيفان، وعمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل، ومع هذا الاسناد قد قبل الاصحاب متنه وعملوا بمضمونه)^{١٦} وبالرغم من انه من الممكن ان يستدل بمضامين الرواية بغيرها من الروايات ولنفس المضمون، الا ان العلماء اعتمدوها لأنها جامعة في بابها وعميقة في مطالبها، وقد بين الداماد أهمية هذه الرواية حيث يقول: (ومقبولات الاصحاب كثيرة منها مقبولة عمر بن حنظلة التي هي الاصل عند اصحابنا في استنباط احكام الاجتهاد وكون المجتهد العارف بالأحكام

بيان الاحكام الشرعية الملقى على عاتق الفقهاء بالقدر المتيقن ولو أراد الامام (عليه السلام) بتوقيعه أمر فوق ذلك لبينه، وقوله (عليه السلام): فأرجعوا فيها يعتبر قرينة لفظية واضحة على الرجوع في معرفة الاحكام الى الفقهاء وليس الرجوع اليهم في عموم الحوادث ذاتها دون معرفة حكمها)^{١٧}.

خامساً: ومن عمدة ما يُستدل به على مسألة ولاية الفقيه هي رواية عمر بن حنظلة والمعروف عنها بالمقبولة وهي بسند الشيخ الكليني: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان، وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: (من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سختاً، وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾، قلت: فكيف يصنعان؟ قال: (ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، وينظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رد، والراد

الجهة الشرعية أن يتحد القاضي والوالي في رجل واحد لأن ذلك من مقتضيات كونه فقيها جامعاً للشرائط منصب القضاء ومنصب الافتاء ومنصب الولاية بقريئة ان الامام أستعمل في ذيل الرواية عنوانا جامعاً في مقابل السلطان والقضاة في قوله: (حاكماً) لبيان انه يمثل الجهة الشرعية لتلك المناصب^{١١٠}.

ولكن أستشكل على الاستدلال بهذه الرواية على مسألة الولاية العامة للفقهاء حيث قيل: (إن المقبولة لا تدل على ثبوت الولاية العامة للفقهاء بل أن موردها منصب القضاء والفتوى فقط، فأنا جعل الفقهاء حاكماً أو جعله حجة على الناس مؤداه هو تعيين الفقهاء للمرجعية في الخصومات والفتوى...) ^{١١١}، ذلك أن القول بالولاية المطلقة مبني على التمسك بإطلاق قوله (عليه السلام): (فاني جعلته حاكماً) وهذا يعبر عنه بالإطلاق في المحمول، وهو محل اشكال بوجود القدر المتيقن وهو القضاء فلا يمكن التمسك بالإطلاق^{١١٢}.

(إن مصطلح الولاية العامة لا يمكن ان نعطيه نفس مواصفات الولاية الكاملة التي هي لله سبحانه وتعالى وللرسول (صلى الله عليه واله) لاختلاف المقام، وأن ولاية الرسول (صلى الله عليه واله) وولاية الائمة (عليهم السلام) من دلالتها الواضحة أنهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم الى درجة أنهم لو قتلوا نفساً أو أتلفوا مالا فلا ضمانه عليهم ولا دية ولا قصاص ولا يأمرؤن الا بالأمر الواقعي المطابق للمشئة الالهية

منصوباً من قبلهم (عليهم السلام) ^{١١٣}. ومن هنا فان قبول المشهور للرواية قد يجبر ضعفها، (لهذا لا ينحصر قبول الرواية بتوثيق جميع رواة سندها بل هناك طرق أخرى : كانبجار السند الضعيف بعمل المشهور لكونه يوجب الوثوق بصدور الرواية وحجيتها ، ولكن السيد الخوئي خالف هذا المشهور في مبناه حيث ذهب الى ان عمل المشهور غير جابر للسند الضعيف ، وان الاعراض من قبل العلماء عن رواية لا يوجب ضعفها اذا كانت صحيحة السند) ^{١١٤}، كما ان عمر بن حنظلة قد وثقه جملة من علمائنا^{١١٥}، لما عُرف عنه بكثرة رواياته عن المعصوم مما يدل على علو مرتبته ومنزلته عندهم مع قبول العلماء لمروياته وعدم ردها.

أما تقريب الاستدلال بالرواية: فمن الواضح أنه قد صدر بالرواية مفهومي (السلطان أو القضاة)، وهذا دالٌّ على المقابلة بينهما لأن وظيفة القاضي بإصدار الاحكام وفق القوانين والتشريعات وأما السلطان هو الجهة المنفذة لتلك الاحكام، وهذه سيرة معهودة وقائمة في بلاد المسلمين، وحينها يكون المراد من الحاكم في ذيل الرواية في قوله (عليه السلام): (فاني قد جعلته عليكم حاكماً) هو الحاكم الشرعي الذي له الولاية العامة، وورود السؤال مورد التنازع والترافع بين خصمين على سبيل التمثيل لا الحصر في (الدين و الميراث) وحينها يكون الحكم كلياً فيتمسك بالإطلاق، ويمكن القول انه لا يمتنع من

المعصومين (عليهم السلام) وعلى وفق نظرية الشيعة الامامية فهم قد الحقوا بالنبي من حيث انهم قد اقرروا احكاما شرعية يحتمل في النظرة الاولى كونها احكاما واقعية نازلة من قبل الله تعالى اولا وبالذات ، ويحتمل من النظرة الاخرى كونها مما فوض اليهم في امر القوانين وتشريعها ، فعلى النظرة الاولى تكون تلك التشريعات احكاما عامة لكل الازمان والامم والاقوام ولا تتغير مع بقاء موضوعها ، وعلى النظرة الاخرى : لا بد من ملاحظة نوع التشريع للمعصوم ، وانه هل شرع ذلك لزمان خاص ولواقعه خاصة ام لكل الازمان والامم ، اما ما يخص الفقهاء ودورهم في أمر تفويض التشريع فممكن ان نقول ان وظيفة الفقهاء فيما يخص التشريع أمران : الاول : الجهد والاجتهاد في كشف الاحكام الكلية الواردة في ادلتها النقلية والذي يتمحور حول الافتاء واستنباط الاحكام الشرعية .

ثانيا : تطبيق الاحكام الكلية الواردة في الادلة على المصاديق الجزئية وتنفيذها وفق الاليات الاجتهادية ، والعناوين الثانوية وهي الولاية والحكومة . وعليه لا تفويض لهم في أمر التشريع الا من ناحية العناوين الثانوية بمقتضى الحكومة التشريعية ، وبهذا نكون انهيينا بحثنا نسأل الله تعالى ان نكون قد وفقنا لما ينفع ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله الامين محمد واله الطيبين الطاهرين .

بالتسديد واللفظ الرباني ، واما ولاية الفقيه فتكون ولاية اتساعيه تدريجية بمقتضى حاجة الانسان الضرورية وما يقتضيه الحكم بحسب الزمان والمكان وبالعناوين الثانوية^{١٣} ويؤيد ذلك ما قاله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في جواب سؤال : هل أن الفقيه له ولاية على تشريع الاحكام الكلية أو الجزئية؟ قال : (اما الجزئية أعني الاحكام الاجرائية والتنفيذية فأنها بمقتضى تطبيق الكبريات على مصاديقها وانها ترجع الى تشخيص الصغريات وتطبيق الكبريات على مصاديقها)^{١٤} ، ولذا فأن مثل هذا التشخيص للصغريات لا ينبغي ان يسمى تشريعا ومثاله في قوانين مرور السيارات فأنها تعد مقدمة لحفظ النفوس والدماء وتنظيم أمور البلاد ، اما الاحكام الكلية فأنه ليس هناك واقعة لا نص فيها ولا يوجد أمر خال من حكم شرعي^{١٥} .

الخلاصة

ومن خلال مطاوي البحث يتضح مما تقدم ان النبي (صلى الله عليه واله) مارس التشريع وشرع بعض الاحكام بما يحتاجه الناس طبقا لولايته التشريعية ، فضلا عن وظيفته التبليغية ، وان تبليغه للأحكام الشرعية على وفق الاوامر الصادرة من الله تعالى ، وانه لا خلاف بين العلماء والمحققين حول تلك الوظائف للنبي (صلى الله عليه واله) لأنه مكلف من قبل الله تعالى في إدارة شؤون الامة ، واما الائمة

الهوامش:

- ١- ينظر: حب الله، حيدر، الأحكام التديريّة في السنّة الشريفة بين الزمينة والتأيد، نشر: مجلة الاجتهاد والتجديد في بيروت، العدد ٣٨-٣٩، لربيع وصيف عام ٢٠١٦ م.
- ٢- المصدر نفسه.
- ٣- المائدة: ٥٥.
- ٤- الغروي، ميرزا علي، التنقيح في شرح المكاسب، تقرير ابحاث السيد ابو القاسم الخوئي، نشر: مؤسسة الخوئي الاسلامية، الطبعة الخامسة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م)، ج ٣٧، ص ٦٠ - ٦١.
- ٥- الطبطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج ٦، ص ٥٥ - ٥٦.
- ٦- الاحزاب: ٦.
- ٧- المائدة: ٥٥.
- ٨- الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ٦، ص ٥٩.
- ٩- الكليني، اصول الكافي، ج ١، ص ٢٦٦.
- ١٠- المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٥.
- ١١- الشيرازي، ناصر مكارم، نفحات القرآن، نشر: مدرسة الامام علي بن ابي طالب (ع)، الطبعة الاولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) قم - ايران، ج ١٠، ص ٧٩.
- ١٢- المصدر نفسه.
- ١٣- الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة، نشر: دار النشر الامام علي بن ابي طالب (ع)، الطبعة الاولى (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) قم - ايران، ج ١، ص ٥٥٢.
- ١٤- النجم: ٣ و ٤.
- ١٥- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، نشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م) مصر - القاهرة، ص ٩١.
- ١٦- الطبطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٩، ص ٢٦.
- ١٧- العاملي، جعفر، الولاية التشريعية، نشر: المركز الاسلامي للدراسات، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) بيروت - لبنان، ص ٢٢.
- ١٨- سورة آل عمران، الآية ١٢٨.
- ١٩- الزمخشري، محمود، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) بيروت - لبنان، ج ٤١٣.
- ٢٠- ينظر: العاملي، جعفر، الولاية التشريعية، ص ٢٣.
- ٢١- الكهف: ١١٠.
- ٢٢- الطبطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٦، ص ٦٢.
- ٢٣- ينظر: العاملي، الولاية التشريعية، ص ٢٧ - ٢٩.
- ٢٤- سورة النجم، الاية ٣ و ٤.
- ٢٥- ينظر: الخباز، منير، مناصب النبي وموقف المسلمين من سنته، نشر: الموقع الرسمي لسماحة العلامة السيد منير الخباز، ص ٧.
- ٢٦- الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٩، ص ٢٦٠.

- ٢٧- الشنقيطي، محمد الامين، اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقران، نشر: دار علم الفوائد، الطبعة الثانية (٢٠٠٩م) جدة - السعودية، ج ٨، ص ٤٠.
- ٢٨- النيسابوري، مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل الى رسول الله، تحقيق: محمد فؤاد، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (٢٠٠٩م)، ج ٢، ص ١٤٠.
- ٢٩- الخباز، منير، مناصب النبي ومواقف المسلمين من سنته.
- ٣٠- النجم: ٣.
- ٣١- العنكبوت: ٥٠.
- ٣٢- المرتضى، عبي بن الحسين، تنزيه الانبياء، نشر: دار منشورات الشريف الرضي، مطبعة أمير، الطبعة الاولى (١٤٢٨هـ) قم - ايران، ص ٦.
- ٣٣- الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ٢، ص ١٤١.
- ٣٤- المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٤٢.
- ٣٥- المظفر، محمد رضا، عقائد الامامية، تحقيق: عبد الكريم الكرمانى، منشورات الرافد، الطبعة الاولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١) ص ٧٣.
- ٣٦- محمد عبده، الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، نشر: مطبعة القاهرة، الطبعة الثانية (١٩٩٣م) مصر - القاهرة، ج ٢ ص ٤١٥.
- ٣٧- محمد عبده، الأعمال الكاملة، ج ٢، ص ٤١٦.
- ٣٨- النجم: ٣- ٤.
- ٣٩- الحشر: ٧.
- ٤٠- الزمخشري، تفسير الكشاف، ج ٧، ص ٢٦.
- ٤١- العاملي، جعفر، الولاية التكوينية والتشريعية، ص ٢٢.
- ٤٢- ينظر: شمس الدين، محمد مهدي، الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي، نشر: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الاولى (١٩٩٩م)، ص ٥٤- ٥٥.
- ٤٣- العاملي، محمد بن مكي، القواعد والفوائد في الفقه والاصول، نشر: مركز العلوم والثقافة الاسلامية، الطبعة الاولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) قم - ايران، ج ١، ص ٢١٤.
- ٤٤- ينظر: السيوري، جمال الدين، نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوهكمري، نشر: مكتبة آية الله المرعشي العامة، الطبعة الاولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) قم - ايران، ص ١٥٨.
- ٤٥- الاحزاب: ٦.
- ٤٦- ينظر: الخونساري، موسى، منية الطالب في شرح المكاسب، تقارير: الميرزا النائيني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الاولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) قم - ايران، ج ٢، ص ٢٣٢.
- ٤٧- الخميني، روح الله، الرسائل، نشر: مؤسسة أسماعيليان، الطبعة الاولى (١٣٨٥هـ - ١٩٩٠م) قم - ايران، ج ١، ص ٥٠.
- ٤٨- ينظر: الساعدي، صادق، الامامة الالهية (بحوث الشيخ السند)، نشر: دار

- الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) بيروت - لبنان، ج ٢، ص ١٥٥ - ١٨٦.
- ٤٩- المصدر نفسه.
- ٥٠- المصدر نفسه.
- ٥١- الساعدي، صادق، الامامة الالهية (بحوث الشيخ السند)، ص ١٨٦.
- ٥٢- الساعدي، الامامة الالهية (بحوث الشيخ السند)، ص ٢٧٠.
- ٥٣- الكليني، محمد، الكافي، ج ٢، ص ٢٦٥.
- ٥٤- الميلاني، علي الحسيني، مع الائمة الهداة في شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، مطبعة ونشر: مركز الحقائق الاسلامية، ايران، ص ١٢١.
- ٥٥- سورة النجم، الآية ٣ و ٤.
- ٥٦- سورة الحشر: الآية: ٧.
- ٥٧- الاملي، محمد تقى، كتاب المكاسب والبيع، تقرير بحث الميرزا النائيني، نشر: مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، الطبعة الاولى (٢٠٠٠ م) ج ٢، ص ٤٩٥.
- ٥٨- التوحيدى، محمد علي، مصباح الفقهاه، نشر: مؤسسة أنصاريان، مطبعة: الصدر، الطبعة الرابعة (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) قم - ايران، ج ٣، ص ٢٧٩.
- ٥٩- الميلاني، علي، مع الائمة الهداة، طباعة ونشر: مركز الحقائق الاسلامية، الطبعة الاولى (١٤٢٨ هـ) ايران، ص ١٢١.
- ٦٠- الشيرازي، ناصر مكارم، نفحات القرآن، نشر: مؤسسة ابي صالح للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (٢٠١١ م)، ج ١٠، ص ٧٩.
- ٦١- المصدر نفسه، ص ٨٠.
- ٦٢- الكليني، محمد، أصول الكافي، نشر: دار الكتب الاسلامية، الطبعة الرابعة (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) طهران، ج ١، ص ٢٦٥.
- ٦٣- ينظر: السند، محمد، الامامة الالهية، ج ٢، ص ٢٣٧.
- ٦٤- المصدر نفسه.
- ٦٥- البقرة: ٢٢٩.
- ٦٦- المائدة: ٣٨.
- ٦٧- النساء: ١١.
- ٦٨- الشيرازي، مرتضى، بحوث عقائدية، في تفويض أمر الدين والامة للائمة عليهم السلام، نشر: مؤسسة التقى الثقافية، ص ١٦.
- ٦٩- المصدر نفسه.
- ٧٠- النائيني، محمد حسين، أجود التقريرات، نشر: منشورات مصطفى، الطبعة الثانية (١٩٩٩ م) قم - ايران، ج ٢، ص ٣٠٤.
- ٧١- الغريفي، حميد، حاكمية الفقيه وحدود ولايته على الامه، نشر: مكتب أنصار الحجة الاسلامي، المطبعة: ابراهيم سرور (١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، ص ٣٠.
- ٧٢- النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ج ٣، ص ١٠٩، ح ٤٥٧٦.

- ٧٣- ينظر: الغريفي، أبو الحسن حميد، حاكمية الفقيه وحدود ولايته على الأمة، ص ٣٢.
- ٧٤- الاحزاب: ٦.
- ٧٥- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل، تحقيق: خليل مأمون شيخا، نشر: دار المعرفة، الطبعة الثالثة (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٣، ص ٢٥١.
- ٧٦- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) القاهرة - مصر، ج ٤، ص ٢٣٣.
- ٧٧- طاهري، حسن، الولاية والقيادة في الاسلام، ص ٧٩.
- ٧٨- ينظر: الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، نشر: دار الهادي للمطبوعات، الطبعة الثالثة (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م) قم - ايران، ج ٢، ص ١٤٥.
- ٧٩- بيشة، مصطفى، الاجتهاد عند المذاهب الاسلامية، نشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، الطبعة الاولى (٢٠١١ م) بيروت - لبنان، ص ٢٥١.
- ٨٠- المصدر نفسه، ص ٢٥١.
- ٨١- ينظر: الخونساري، موسى بن محمد، منية الطالب، تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥ هـ)، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الاولى (١٤١٨ هـ) ايران - قم، ج ١، ص ٣٢٥.
- ٨٢- الخوئي، أبو القاسم، الاجتهاد والتقليد، نشر: دار أنصار بيان للطباعة والنشر - قم، الطبعة الثالثة (١٤١٠ هـ) قم - ايران، ص ٤٢٤.
- ٨٣- ينظر: الخوئي، أبو القاسم، الاجتهاد والتقليد، ص ٤٢٤ - ٤٢٦.
- ٨٤- العاملي، شمس الدين، الدروس الشرعية في فقه الامامية، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية (١٤١٧ هـ) قم - ايران، ج ١، ص ١٨٨.
- ٨٥- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، نشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة الرابعة (٢٠٠٨ م) بيروت لبنان، ج ١٥، ص ٤٢١.
- ٨٦- العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، نشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، الطبعة الاولى (١٤١٣ هـ) قم - ايران، ج ٦، ص ٢٦٥.
- ٨٧- الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، نشر: دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان، الطبعة الاولى (٢٠٠٥ م)، ج ١، ص ٤٦.
- ٨٨- ينظر: الغريفي، حميد، حاكمية الفقيه، طباعة ونشر: مكتب أنصار الحجة عليه السلام، الطبعة الاولى (١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، ص ٥٢.
- ٨٩- الغريفي، حميد، حاكمية الفقيه، ص ٥٤.
- ٩٠- المجلسي، بحار الانوار، ج ٢، ص ٢٢، باب ٨، حديث رقم ٦٧.
- ٩١- السيوري، جمال الدين، التنقيح

- الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني، نشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الاولى (١٤٠٤هـ) قم - إيران، ج ١، ص ٥٩٧.
- ٩٢- الكهف: ٦٥
- ٩٣- ينظر: الغريفي، حاكمية الفقيه، ص ٥٥.
- ٩٤- اللّشي، علي بن محمد، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: الشيخ حسين الحسنّي البرجندي، نشر: دار الحديث، الطبعة الاولى (١٩٩٩م) قم، ص ٢٥.
- ٩٥- بحر العلوم، محمد علي، الامامة الالهية - بحوث الشيخ السند -، نشر: دار الاميرة، الطبعة الاولى (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) بيروت - لبنان، ج ١، ص ٢٢١.
- ٩٦- المقدس الغريفي، حاكمية الفقيه وحدود ولايته على الامة، ص ٥٦.
- ٩٧- الكليني، محمد، الكافي، ج ١، ص ٤٦، والطوسي، محمد، الغيبة، ص ٢٩١.
- ٩٨- الغروي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقارير السيد الخوئي، ج ١، ص ٣٠٢.
- ٩٩- الغريفي، حميد، حاكمية الفقيه، ص ٦٣.
- ١٠٠- المصدر نفسه، ص ٦٤.
- ١٠١- ينظر: العاملي، محمد جميل، ولاية الفقيه العامة في الميزان، نشر: مركز العترة الطاهرة للبحوث والدراسات، الطبعة الاولى (٢٠١٠م) بيروت - لبنان، ص ٢٥٥.
- ١٠٢- العاملي، محمد جميل، ولاية الفقيه العامة في الميزان، ص ٢٥٥
- ١٠٣- الكليني، محمد، أصول الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، حديث ١٠.
- ١٠٤- العاملي، زين الدين (الشهيد الثاني)، البداية في علم الدراية، نشر: انتشارات محلاتي، الطبعة الاولى (١٤٢١هـ) قم - إيران، ص ٤٤.
- ١٠٥- العاملي، البداية في علم الدراية، ص ٤٦.
- ١٠٦- لمصدر نفسه، ص ٤٧.
- ١٠٧- الداماد، محمد باقر، الرواشح السماوية في شرح الاحاديث الامامية، نشر: مؤسسة انصاريان، الطبعة الاولى (٢٠٠٩م) قم - إيران، ص ١٦٤.
- ١٠٨- الخوئي، ابو القاسم، مصباح الفقاهة، تقارير التوحيد ج ٤، ص ٦٩.
- ١٠٩- المامقاني، عبد الله، تنقيح المقال في علم الرجال، نشر: مؤسسة البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الاولى (١٤٢٣هـ) بيروت - لبنان، ج ٢، ص ٣٤٢.
- ١١٠- ينظر: الغريفي، حميد، حاكمية الفقيه وحدود ولايته على الامة، ص ١٤١ - ١٤٣.
- ١١١- العاملي، محمد جميل، ولاية الفقيه في الميزان، ص ٢٨٥.
- ١١٢- المصدر نفسه.
- ١١٣- الغريفي، حميد، حاكمية الفقيه

- وحدود ولايته على الامه ، ص ١٤٥ . ٥٣١ .
- ١١٤ - الشيرازي ، ناصر مكارم ، أنوار الفقه في احكام العترة الطاهرة (كتاب البيع) ، نشر : دار النشر الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، مطبعة : سليمان زاده ، الطبعة الاولى (١٤٣١ هـ) قم ، ج ١ ، ص ١١٥ - ينظر : ، الشيرازي ، ناصر مكارم ، أنوار الفقه في احكام العترة الطاهرة (كتاب البيع) ، ص ٥٣٣ .

